

وغيرها فانه اطلاق في ذلك واعتقد ما ذكرناه كنه محمد الخليلي
 اقول نقل المولى عفيف ذلك سوال اخر في وقف مرتبة
 على ان من مات عن غير ولد ولا اسفل منه خاد نصيبه الى
 من في درجة هذا اهل الوقف المتساويين له يقدم الاقرب
 في ذلك الى المتوفي فالاقرب فما من شخص عقيباً وليس
 في درجة من المتساويين احد وفي اعلى الدرجات من المتساويين
 رجل اسمه زين الدين بن احمد هل يعود نصيب الشخص
 المتوفي الى زين الدين المذكور شخص به زيادة على ما له من
 اصل الوقف لكونه وجده اعلى الطبقات **الجواب** فهو يعود نصيبه
 الى زين الدين المذكور شخص به لكونه وجده اعلى الطبقات
 من اهل الوقف كنه الفقير محمد العمادي الحنفى يد مشق السلام
 عني عنه قال المولى وعنده ابي احمد افندي المهدي اري
 والامام المحدث الشيخ ابو المواهب الخليلي والعلامة العقب
 الشيخ عبد القوي النابلسي معلل بما عجل به كما وانه يخطو
 المعهود وهو محاذي لما افني به الخليلي ووجه ما هذا
 ان قوله يقدم الاقرب في ذلك الى المتوفي فالاقرب في اهل الدرجة
 لا شرط مستقل حتى يقال انه يجب اعمال شرط الوقف ما اعطى
 ولا شك ان المقيد اذا انتهى انتهى القيد ولو كونه قيد
 قوله يقدم الاقرب في ذلك فان اسم الاشارة راجع الى الدرجة
 فالجواب انه قيد للشرط لا شرط مستقل تامل **اقول**
 ووجه محاذي الفهم لم يذكر ان زين الدين المذكور اقرب من
 غيره بل اعطوه كما كونه من اعلى الدرجات فدل على عدم
 اعتبار درجة الاقربيه حيث فقدت الدرجة فيعود نصيب المتوفي
 لمن في اعلى الدرجات وان كان تحتها من هو اقرب الى المتوفي
 منه ولهذا ميل من المولى الى الفاعل الاقربيه حيث فقدت

فقدت